



إجراءات تقديم العروض

المادة - 1- الغاية من طلب العروض :

تقديم آلة تصوير مستندات شبكية تقوم بعمليات النسخ والطباعة والمسح الضوئي لزوم أعمال الديوان العام للهيئة ، وفق المواصفة الفنية وجدول الكميات (المرفقة) .

المادة - 2- موعد ومكان تقديم العروض:

تقدم العروض في الزمان والمكان المحددين في إعلان طلب العروض.

المادة - 3- كيفية تقديم وتنظيم العروض:

أ - طلب الاشتراك :

يقدم طلب الاشتراك مبيناً فيه صاحبه عن رغبته في الاشتراك في إعلان طلب العروض المحلي وقبوله ما جاء في هذا الدفتر و متمماته متضمناً اسم وعنوان العارض (موقع ومختوم من قبل العارض) مرفقاً بالأوراق الثبوتية المنصوص عنها بالقانون رقم /51/ لعام / 2004 / وأن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها وهي :

■ إيصال بقيمة /1500 ل.س / لقاء رسم الطابع المقطوع لطلب الاشتراك في طلب العروض أو إصاق طوابع مالية بقيمة /1500 ل.س / لقاء رسم الطابع المقطوع على طلب الاشتراك وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد وطابع الهلال الأحمر .

■ إيصال تسديد قيمة دفتر الشروط .

■ سجل تجاري أو صناعي .

■ وثيقة تسجيل صادرة عن إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال .

■ وثيقة غير محكوم .

■ تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً أو جزئاً تنفيذياً .

■ تصريح بأن لا يكون العارض من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

■ تصريح بأن لا يكون العارض يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل .

■ تصريح بتوفر المادة لديه .

■ وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام /2021/ .

■ صورة عن البطاقة الشخصية للعارض .

■ التأمينات المؤقتة كاملة .

■ تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة الحقوقية والفنية والمالية أنه قبل بجميع ما ورد فيها من شروط وأحكام .

ويوضع الطلب مع مرفقاته في مغلف خاص يختم ويكتب على ظاهره (طلب الاشتراك في طلب عروض محلي لتقديم آلة تصوير مستندات شبكية لزوم أعمال الديوان العام للهيئة) .

ملاحظة : إصاق طابع مالي بقيمة / 30 ل.س / على كل تصريح خطي وعلى صورة عن البطاقة الشخصية.



ب - العرض الفني :

يقدم العرض الفني متضمناً جميع المواصفات والمعلومات الفنية المعروضة ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها ويوضع في مغلف خاص مختوم ويكتب على ظاهره (العرض الفني لتقديم آلة تصوير مستندات شبكية لزوم أعمال الديوان العام للهيئة).

ج - العرض المالي :

يقدم العرض المالي بالليرات السورية ضمن مغلف مختوم ويكتب على ظاهره (العرض المالي لتقديم آلة تصوير مستندات شبكية لزوم أعمال الديوان العام للهيئة) متضمناً الأسعار الإفرادية والإجمالية للمواد المطلوبة كما هو وارد في العرض الفني.

د - التأمينات المؤقتة :

تقدم التأمينات المؤقتة الواردة في المادة (6) من هذا الدفتر ضمن مغلف مغلق ويكتب على ظاهره التأمينات المؤقتة لتقديم آلة تصوير مستندات شبكية لزوم أعمال الديوان العام للهيئة.

هـ - توحيد المغلفات الأربعة :

توضع مغلفات طلب الاشتراك والعرض المالي والعرض الفني والتأمينات المؤقتة في مغلف واحد يختم ويكتب على ظاهره مايلي :
- اسم المشترك وعنوانه .
- طلب عروض أسعار محلي لتقديم آلة تصوير مستندات شبكية لزوم أعمال الديوان العام للهيئة.

المادة - 4 - الحالات التي ترفض فيها العروض:

ترفض العروض في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم العارض التأمينات المؤقتة كاملة 0
- إذا قدم العرض بعد الموعد المحدد لتقديم العروض .
- إذا قررت الإدارة رفض العرض فنياً.
- إذا كان العرض مخالفاً لدفتر الشروط العامة والخاصة.
- إن الهيئة غير ملزمة بتقديم أي تعليل عن أسباب الرفض.

المادة - 5 - مدة ارتباط العارض بعرضه :

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة / شهر/ اعتباراً من اليوم التالي المحدد لآخر موعد لتقديم العروض كما يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / شهر/ من تاريخ الإحالة عليه .

المادة - 6 - التأمينات المؤقتة والنهائية :

6/أ- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره / 550 000 ل.س / فقط خمسمائة وخمسون ألف ليرة سورية لا غير ، وتعاد هذه التأمينات المؤقتة لمن لم يقبل عرضه من قبل لجنة المناقصات فوراً ، أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم تأمينااتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات .



● **تقدم التأمينات المؤقتة بالليرة السورية :** يقوم العارض بحسب الحال من السوريين أو من في حكمهم بتأدية التأمينات المؤقتة من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية المفتوح لدى المصرف المركزي بدمشق تحت رقم 23 / 2164 شريطة أن تصل إلى الإدارة حتى آخر موعد لتقديم العروض ولا تقبل الكفالات أو الشيكات أو الحوالات التي تصدر أو تصل بعد التاريخ المذكور أعلاه .

6/ب- التأمينات النهائية :

● على من يحال عليه العطاء إحالة نهائية لتقديم التأمينات النهائية بواقع 10% من قيمة العقد وقبل التوقيع على العقد وذلك خلال عشرة أيام على أن لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة العطاء عليه ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة آنفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين في حال وجوده أما إذا كانت التأمينات المؤقتة مقدمة على شكل كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية .

● **تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية :** يقوم المتعهد المرشح بحسب الحال من السوريين أو من في حكمهم بتأدية التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية المفتوح لدى المصرف المركزي بدمشق تحت رقم 23 / 2164 .

● تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية كضمان لحسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم معه ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .

● ترد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام الفني النهائي بقبول جميع المواد المتعاقد عليها وانتهاء فترة الضمان، ما لم تقم على المتعهد بالتزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

المادة 7- مدة التنفيذ:

يلتزم المتعهد بتسليم المواد المطلوبة في الأماكن المحددة لها وفق المواصفة الفنية وذلك خلال مدة عشرون يوماً (من ضمنها يوم الجمعة والسبت والأعطال الرسمية) من تاريخ أمر المباشرة .

ملاحظة :

يعتبر مشروع العقد المرفق جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاص الفني والمالي والحقوقى .

مصدق

المدير العام

للهيئة العامة لخدمات الاتصالات اللاسلكية

المهندس جلال خضر